

# الموضوع : التشريعات المالية

قرار المؤتمر الوطني العام رقم  
83 لسنة 2013 م بالإذن  
لمجلس الوزراء في نقل  
مخصصات مالية

## قرار

### المؤتمر الوطني العام

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣م

بالإذن مجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ / أغسطس / ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣م في شأن إعتماد الميزانية العامة للدولة للعام ٢٠١٣م وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس الوزراء المقيد تحت رقم (١٠٣٦٤) الصادر في ١٥ / سبتمبر / ٢٠١٣م.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثلاثون بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٩ / سبتمبر / ٢٠١٣م.

صدر القرار الآتي

#### المادة الأولى

يؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة من مخصصات الباب الثالث بميزانية العام ٢٠١٣م وبمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ل) مائتا مليون دينار ليبي على أن يتم إدراج هذا المبلغ ضمن الباب الأول من مخصصات وزارة العمل والتأهيل يصرف منها مبلغ قدره (١٤٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ل) مائه وخمس وأربعون مليون دينار ليبي لتعطية المستحقات الواردة بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وعلى مجلس الوزراء تحديد البند الذي سيتم نقل هذه المخصصات منه في الباب الثالث.

#### المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا



العدد ٢٦٥٩ (العدد ١٤٣٤)  
الموافق ٢٠١٣ / ١٠ / ٢  
العام ٢٠١٣ / ١٠ / ٢